

مبادئ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني *Humanitarian principles in international humanitarian law*

د. داودي منصور*

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت (الجزائر)

mansour.daouidi@univ-tiaret.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021-05-19 تاريخ قبول المقال: 2021-05-30 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

الملخص:

تمثل مبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الظروف، والتي تحظى بالقبول حتى في الدول التي لا تكون طرفا في الاتفاقيات، ذلك أنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب.

وعلى هذا الأساس فإن محور دارستنا يدور حول مضمون مبادئ الإنسانية، ومدى التزام الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالالتزام بها وعدم خرقها. وقد قسمنا دارستنا إلى مبحثين، نناقش في الأول مبدأ تطوير الحرب بين الدول وشرط مارتنز، ونناقش في المبحث الثاني مبدأ التمييز.

الكلمات المفتاحية: مبادئ، الإنسانية، القانون، الدولي، الإنساني، التمييز، شرط، مارتنز.

Abstract:

The principles of humanity of international humanitarian law represent the minimum human tendency that applies to all times and in all circumstances, and which is accepted even in countries that are not party to the conventions, as they express the prevailing custom among peoples.

On this basis, the focus of our study revolves around the content of the principles of humanity, and the extent of the commitment of the warring parties during international and non-international armed conflicts to abide by them and not violate them. We divided our study into two sections. In the first we discuss the principle of developing war between states and the Martens clause, and in the second we discuss the principle of distinction.

KEY WORDS: Humanitarian, principles, international, humanitarian, law, discrimination, Martins, condition.

*المؤلف المرسل

المقدمة :

يعتبر القانون الدولي الإنساني إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعوا في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول، وإذا ما وقعت الحرب فإنه ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب مراعاتها.

إن النظرة إلى الحرب كعمل يهدد الكيان الإنساني يلزم التخفيف من وطأتها، قد انطلقت من خلال دعوات الفلاسفة والحكماء للتخلي بالقيم والمبادئ الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة، ثم ما لبث أن تأكد هذا فيما دعت إليه الشرائع السماوية، وقد تمحور هذا التوجه في ضرورة احترام الاعتبارات الإنسانية في الحروب.

فالقانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات المسلحة، يسعى إلى حماية الأشخاص والممتلكات المدنية أثناء نشوب النزاع المسلح والتخفيف من ويلات الحرب، إذ يعتبر قانون يحمي المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين، كما يحمي الأعيان المدنية مثل الممتلكات الثقافية والممتلكات الخاصة، كما يهدف إلى حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة، ويلزم أطراف النزاع بالتقيد ببعض القواعد المتعلقة بأساليب القتال، كما يضع قواعد تنظم العلاقة بين الدول المنخرطة في نزاع مسلح.

ويتميز القانون الدولي الإنساني في عمله بمبادئ معينة يستند إليها، وينفرد بسمات خاصة تميزه عن غيره من القوانين الدولية، ومن هذه المبادئ، مبادئ الإنسانية التي تقتضي أن تكون النزعة الإنسانية محل اعتبار دائم وحماية قانونية في كل الظروف وبمعزل عن أي اعتبار آخر اجتماعي، أو سياسي، أو اقتصادي، أو ديني أو عسكري، فهذه المبادئ بطبيعتها محايدة لا تقيم وزناً لهذه الاعتبارات، وتتجاهل أي تمييز.

وتجد مبادئ الإنسانية موقعها في الاتفاقيات الدولية عامة وبالأخص في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف المشكلة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما نجد في قواعد القانون الدولي العرفي والبعض منها تكون ضمنية وتعبّر عن جوهر القانون.

وتمثل مبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الظروف، والتي تحظى بالقبول حتى في الدول التي لا تكون طرفا في الاتفاقيات، ذلك أنها تعبّر عن العرف السائد لدى الشعوب.

وعلى هذا الأساس فإن إشكالية دراستنا تثور حول ما: مضمون مبادئ الإنسانية؟ وما مدى التزام الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالالتزام بها وعدم خرقها؟ للإجابة عن هذه التساؤلات، فقد قسمنا دراستنا إلى مبحثين، نناقش في الأول مبدأ تطوير الحرب بين الدول وشرط مارتنز، ونناقش في المبحث الثاني مبدأ التمييز، وقد سلطنا في هذا المنوال منهجا تحليليا، حيث قمنا بتحليل

أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفية منها والاتفاقية، كما وقفنا بالتحليل لجملة الآراء الفقهية وبعض الأحكام القضائية الواردة في مخرجات المحاكم الدولية.

المبحث الأول: مبدأ تطوير الحرب بين الدول وشرط مارتنز

يعبر مبدأ تطوير الحرب بين الدول عن فكرة أساسية، مفادها أن الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنوداً، كما يمثل مبدأ مارتينز، كمبدأ يعالج الحالات التي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني. ولذلك سنحاول تفصيل هذه المسائل وفق مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مبدأ تطوير الحرب بين الدول

يرجع مبدأ تطوير الحرب بين الدول في الأصل إلى الفقيه جان جاك روسو، حيث ناد به في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي)، الذي صدر بتاريخ 1762، عندما قرر أن الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنوداً، حيث وضع من خلال هذا المبدأ أساس فقهما للترقية بين المقاتلين والمدنيين.¹

والواقع أن هذا المبدأ يعتبر أن الخصومات الحربية لا تعتبر كقتال بين المدنيين بعضهم البعض وإنما كقتال بين سلطات الدول، وقد عبر كذلك عن مبدأ تطوير الحرب بين الدول، في مطلع القرن التاسع عشر، بمناسبة افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية في سنة 1801، عندما قرر أن (الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد، وأنه بين أمتين متحاربتين، لا يكون الأفراد الذين تتكون منهم تلك الأمم أعداء إلا بصفة عرضية، ليس بوصفهم كرجال أو كمواطنين وإنما فقط بوصفهم كجنود).²

¹ في القرن الثاني عشر، قدم (جان جاك روسو) إسهاماً رئيسياً بوضعه مبدأ لتطوير الحرب بين الدول، حيث قرر في كتابه (العقد الاجتماعي) أن (الحرب ليست على الإطلاق علاقة بين إنسان وآخر، ولكنها علاقة بين دول لا يصبح فيها الأفراد أعداء إلا على نحو عارض، ليس بحكم كونهم بشراً أو مواطنين بل بحكم كونهم جنوداً (...))، ولما كانت الغاية من الحرب هي تدمير الدولة المعادية، فمن المشروع قتل المدافعين عنها ما داموا يحملون السلاح، لكنهم لا يعودون أعداء أو عملاء للعدو بمجرد إلقاء السلاح والاستسلام، ويصبحون مجرد بشر مرة أخرى، ولا يحق الاعتداء على حياتهم، أنظر في هذا: كتيب القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، مارس آذار 2005، ص 07، ويقرأ هذا المبدأ مقروناً بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات بين أطراف النزاع المسلح.

² د/ صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، 2006، ص 129.

المطلب الثاني: شرط مارتنز (المبدأ الخاص بالحالات التي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني)

شرط مارتنز أو كما يسمى (بند مارتنز)، اقترح لأول مرة من طرف (فيودور مارتنز) في مؤتمر السلام في لاهاي لعام 1899، لمعالجة الوضع القانوني لحركات المقاومة في الأراضي المحتلة وذلك لعدم حصول الاتفاق حول وضع هذه الحركات بين أطراف مؤتمر السلام³.

وبهذا فقد أعلن أطراف المؤتمر أنه من المناسب في (الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطات مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام)⁴.

والواقع أن هذا المبدأ أصبح اليوم مكرس في أحكام القانون الدولي الإنساني، لمعالجة حالات وأوضاع لم يتم معالجتها من قبل قاعدة محددة، حيث أصبح يظهر بشكل أو بآخر في عدد من الاتفاقيات الرئيسية للقانون الدولي الإنساني⁵.

³ شرط مارتنز، سمي باسم الدبلوماسي الروسي (فيودور مارتنز) الذي اقترحه وتم تبنيه بالإجماع في مقدمة اتفاقية لاهاي لعام 1809، كما تم اعتماده بنفس الصيغة في مقدمة اتفاقية لاهاي لعام 1907، المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، في موضوع هذا البند، راجع: عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، بحث منشور ضمن القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، ندوة بحث تحت رعاية د/ حسان رشية، انعقدت يومي 26 و 27 تشرين الأول بكلية الحقوق، جامعة دمشق وتحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 125.

⁴ مقدمة معاهدة جنيف الثانية لعام 1977، والمعاهدة الرابعة لعام 1907، فيما يتعلق بقوانين وعادات الحرب البرية.

⁵ عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 125. ومن تطبيقات بند مارتنز، أن انسحاب دولة من اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ورغم ما ينتج من آثار بالنسبة للدولة المنسحبة، إلا أن الانسحاب ليس له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، أنظر مثلاً المواد 63(04)، 62 (04)، 142 (04)، 158 (04) من معاهدات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي والفقرة من مقدمة معاهدة حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.

ومن التطبيقات الأخرى لبند مارتنز أنه، لا يؤثر تطبيق القانون الدولي الإنساني على الوضع القانوني في أطراف النزاع، ويقصد بهذا المبدأ المشتق من شرط مارتنز أن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني لا يفترض بالنسبة لأي دولة اعترافاً منها لخصمها بصفة الطرف المحارب كما لا يتيح لهذا الخصم أن يتخذ منه حجة لغايات أخرى، أنظر جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، جنيف، 1984، ص 51. وورد هذا المبدأ لأول مرة في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، بشأن المنازعات غير الدولية.

وواقع الأمر أن المادة الثالثة المشتركة أكدت صراحة أن صور الحماية الدولية التي كفلتها إنما تنصرف في مواجهة تلك النزاعات المسلحة غير الدولية التي تندلع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدين، أنظر د/ حازم محمد عتلم/ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي

الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، 2006، ص 219.

والحقيقة أن أي حكومة عندما تعترف بتطبيق المادة الثالثة إنما تقر بأن هناك نزاعا داخل حدودها وأن هناك (طرف آخر في النزاع) يصبح موضوعا للقانون في إطار القانون الإنساني لكن هذا القول لا يجب أن يشكل بأي شكل من الأشكال عقبة في تطبيق المادة، أنظر: د/ جان بيكتيه، المرجع السابق، تهميش رقم 02، ص 51.

كما لا يمكن للطرف المواجه للحكومة، أن يتخذ هذه المادة ذريعة وسببا كافيا للاعتراف به كطرف ثاني في النزاع المسلح الداخلي، وبالتالي يمنحه وضعاً قانونياً بموجب القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الإطار ذكر الدكتور حازم محمد علمت.

كما لا يمكن للطرف المواجه للحكومة، أن يتخذ المادة الثالثة المشتركة، ذريعة وسببا كافيا للاعتراف به كطرف خصم للحكومة، وبالتالي الإقرار بأن هناك نزاعاً مسلحاً غير دولي، وفي هذا الصدد ذكر الدكتور حازم محمد علمت أن (المادة الثالثة المشتركة قد كفلت قيام الشخصية القانونية للدولة في حق المتمردين بالحروب الأهلية، ولو لم يعترف لهم بصفة المحاربين من جانب الحكومة القائمة والدول الأغير سواء بسواء، غير أن تلك الشخصية القانونية الدولية التي كفلت لأولئك المتمردين كانت هنا شخصية دولية مؤقتة، وذات أثر نسبي في مجالها المادي، إذ انصرفت تلك الشخصية هنا، في نطاقها الزماني، لتنسحب فحسب بمناسبة اندلاع الحروب الأهلية في معناها الفني الدقيق في أحكام الدول، وفي نطاقها المادي، لأغراض فحسب تطبيق الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية الذي تضمنه المادة الثالثة المشتركة، دون سواها من أحكام اتفاقات جنيف، ومنها بصفة خاصة مركز أسرى الحرب). د/ حازم محمد علمت، المرجع السابق، ص 221.

كما يجدر التساؤل عن مدى انصراف أوجه الحماية الدولية التي كفلتها تلك المادة في مواجهة الدول غير الأطراف في اتفاقيات جنيف المبرمة في 1949، وفي هذا الإطار فقد رأى بعض الفقه ضرورة انصراف وتطبيق المادة الثالثة المشتركة حتى على الدول غير المصدقة على اتفاقيات جنيف، باعتبار أن المادة الثالثة قد أصبحت من قواعد القانون الدولي العرفي

وفي هذا ذكر الدكتور حازم محمد علمت أن (... واقع الأمر أن الرأي الثاني، الذي مؤداه إخضاع الحروب الأهلية لمقتضيات المادة الثالثة المشتركة ولو لم تكن الدول التي قد اندلعت فيها الحروب الأهلية طرفاً في اتفاقيات جنيف، استقر، منذ حقبة الخمسينيات في الفقه الدولي، وعززته، بصفة خاصة هنا، ومنذ مطلع الخمسينيات أيضاً الممارسات الدولية للدول التي لم تكن الاتفاقات نافذة في مواجهتها حين اندلاع الحروب الأهلية فيها، إذ على نحو قام على سبيل المثال بمناسبة حروب كوريا والكونغو واليمن، فقد استقرت هنا صراحة، تلك الدول على تسبيق أحكام المادة الثالثة في مواجهة النزاعات المسلحة التي اندلعت فيها على الرغم من عدم نفاذ تلك الاتفاقيات آنذاك في مواجهتها، بل الحقيقة أن أحكام المادة الثالثة المشتركة لم تعد فحسب قواعد قانونية فقد استقرت في ضمير العرق الدولي، إذ هي قواعد أضحيت، بصفة خاصة، قواعد أخرى للقانون الدولي العام حسبما عبرت صراحة محكمة العدل الدولية، على سبيل المثال، بمناسبة حكمها في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا)، د/ حازم محمد علمت، المرجع السابق، ص 220.

ومن العرض السابق لمضمون مبدأ عدم تأثير تطبيق القانون الدولي الإنساني على الوضع القانوني لأطراف النزاع، نستطيع أن نقف على مدى أهمية هذا المبدأ، فقد برهنت التجارب على مدى أهميته باعتباره صمام أمام من شأنه تهدئة المخاوف السياسية بين الأطراف المتنازعة، أنظر: د/جان بيكتيه، المرجع السابق، ص 51.

فهذا المبدأ يشير بوضوح إلى أن وراء القواعد المحددة التي تمت صياغتها، هناك مجموعة من المبادئ العاملة الكافية التي يمكن أن تطبق في حالات لم تتم معالجتها من قبل قاعدة محددة.

اعترفت الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف بصراحة بشرط مارتنز على أنه جزء حي من القانون الدولي، كرس خصيصا لمعالجة حالات النزاعات المسلحة في ظل غياب قواعد مكتوبة تنظمها.

وبالرجوع إلى البروتوكول الأول، نجد أن شرط مارتنز قد أعيد صياغته بثوب جديد يتلائم والتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي بصفة عامة والتطورات التي تطرأ في كل مرة على النزاعات المسلحة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها في هذا الملحق (البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطات مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام).

حقيقة أصبح مبدأ مارتنز عامل ديناميكي بصرف النظر عن التطورات اللاحقة لنماذج الحالات هذا من جهة ومن جهة ثانية أنه يعتبر صمام أمان للقانون الدولي الإنساني، فرغم الزيادة الكبيرة في المواضيع التي يغطيها قانون النزاعات المسلحة، لم يكن من الممكن لأي تصنيف قانوني أن يكون كاملاً.⁶

المبحث الثاني: مبدأ التمييز

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس في البروتوكولين الإضافيين، ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ويتمثل هذا المبدأ في:

- التمييز بين المدنيين والمقاتلين.
- التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.
- حظر الهجمات العشوائية.

كما لا يفوتنا التنويه بأن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، قد جاء مجموعة من الإجراءات لغرض تيسير تطبيق المادة الثالثة، ومن جملة هذه الإجراءات، تيسير تعيين الدولة الحامية، لذلك فقد نص البروتوكول الأول في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة على أن (لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول على الوضع القانوني لأطراف النزاع)، بل أن البروتوكول يذهب إلى أبعد من ذلك عندما ينص بشكل أكثر عمومية على أنه (عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق، على الوضع القانوني لأطراف النزاع)، (المادة 04 من البروتوكول الإضافي الأول)، وهكذا اتخذ هذا الحكم صفة لمبدأ، د/ جان بكتيه، المرجع السابق، ص 52.

⁶ لتفصيل أكثر: أنظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن أسباب تضمين شرط مارتنز في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، ورد لدى عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الإنساني والقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 126.

وعليه سنقوم بتفصيل هذه المبادئ الفرعية المنبثقة عن مبدأ التمييز كما يلي:

المطلب الأول: التمييز بين المدنيين والمقاتلين

يقوم القانون الدولي الإنساني على تمييز أساسي بين المدنيين والمقاتلين، وتنشأ هذه الحماية على تمييز أساسي بين المدنيين والمقاتلين، وتنشأ هذه الحماية للسكان المدنيين من القانون الدولي العرفي ومن المبادئ العامة للقانون.⁷

فبالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، فقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبورغ الذي ينص على أن (الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو)، غير أن مبدأ وجوب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين في اتفاقية لاهاي لعام 1907، والمتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، كلها أوردت قاعدة بموجب المادة (25) منها تستند على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وتتمثل هذه القاعدة في وجوب حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة في وسائل الدفاع أي كانت الوسيلة المستعملة.⁸

أما في الوقت المعاصر، فقد أصبح مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين مقنن في المواد (48) و(51) و(52) من البروتوكول الإضافي الأول. وبالرجوع لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فقد تضمنت المادة (48) منه قاعدة أساسية مفادها أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

يشكل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة بحماية السكان المدنيين في النزاع المسلح، فيما يلي:

1) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.⁹

⁷ د/جان بكتيه، المرجع السابق، ص 68.

⁸ جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 03.

⁹ الفقرة (01) من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول، كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية أن (مبدأ التمييز هو أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها).

2) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم ، ويحظر أعمال العنف أو التهديدية الرامية أساس على بث الذعر بين السكان المدنيين¹⁰.

3) يتمتع السكان المدنيون بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور¹¹.

¹⁰ الفقرة (02) من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول، ولقد عرفت المادة (50) في فقرتها الأولى من هذا البروتوكول مصطلح الهجمات، بقولها "تعني"الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم)

ويرد حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين أيضا في البروتوكول الإضافي الثاني، وفي البروتوكول الثالث من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980، وفي اتفاقية أوتاوا التي تحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمقتضى المادة 08 (02) ب(01) منه يقرر أن (تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية).

ولعل من نافذة القول أنه قد جرى نقاش محتدم بين الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، بخصوص جرائم الحرب الواردة في الفقرات 43،09،03،02،01، من المادة 8(02)ب، والتي تعالج أنواعا معينة من الهجمات غير المشروعة ضد الأشخاص أو الأشياء المشمولة بالحماية المتبع، بخصوص الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادتين 85 (3) و4 (د) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تقضي حدوث أذى للجسم أو الصحة أو تدميرا ماديا واسع النطاق.

وقد أشارت أغلبية الوفود إلى أنه في المؤتمر الدبلوماسي في روما تم عن قصد استبعاد الإشارة إلى النتائج، وبهذا، رأت تلك الوفود أن الجريمة تكون قد ارتكبت، في حالة المادة 8 (02) ب (01) مثلا، إذا تم توجيه الهجوم ضد أشخاص أو سكان مدنيين، حتى إذا لم تتم إضافة الهدف المقصود لعلة ما في السلاح المستعمل. أنظر: كلوت دورمان، للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، 2006، ص 512-513.

¹¹ هذه القاعدة تعتبر استثناء على مبدأ غير المدنيين عن المقاتلين، بمعنى أن المدنيين لا يكونون محميين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني من الهجمات التي تتضمنها المادة 514 (3)، عندما يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية.

ويجدر التنبيه أنه (لا يوجد تعريف دقيق لمصطلح المباشرة في العمليات العدائية)، يفهم عموما أنه يعني (الأعمال التي بطبيعتها أو بالغايتها منها، يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم ومعداتهم العسكرية ...) (ويقدم الدليل العسكري لكل من الإكوادور والولايات المتحدة عدة أمثلة على أعمال تشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، مثل الخدمة كحرس أو استخبارات أو مراقبة لصالح القوات المسلحة) . جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك ، المرجع السابق، ص 20. والإشكال الذي يطرح نفسه هنا كذلك، هو كيف يفسر مصطلح (... وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا)، الذي ورد في المادة (01)50، في هذا الصدد ذكر الأستاذ جون ماري هنكرتس أن (القاعدة العامة التي تقول أن المشاركة في الأعمال العدائية بشكل مباشر تسبب للمدنيين فقد الحماية ضد الهجمات ... تشير مسألة كيف يوصف شخص ما في حالة الشك، وبسبب هذه الشكوك، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى توضيح فكرة المشاركة بشكل مباشر من خلال سلسلة اجتماعات لخبراء بدأت في 2003)، جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 21، ولقد حاولت اللجنة الدولية

وفيما يتعلق بالتزاعات المسلحة غير الدولية، فقد وفرت المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، حماية للسكان المدنيين، إذ نصت على أن (1) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وجب إضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة للقواعد التالية دوما:

(2) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا أولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم ويحظر أعمال العنف أو التهديد به إلزامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين:

(3) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور).

(4) إن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، رغم أنه مبدأ أضحى من قواعد القانون الدولي العرفي، غير أن البروتوكول الإضافي الثاني، كلا من تعريف مصطلح المدنيين والسكان المدنيين ومصطلح (المقاتلين) عكس ما هو عليه الحال في البروتوكول الإضافي الأول¹²، ولعل هذا النقص في التوضيح يرجعنا لمناقشة ما إذا كان أفراد الجماعات المعارضة المسلحة هم مدنيون يخضعون لفقد للحماية من الهجمات في حال المشاركة المباشرة، أو في ما إذا كان أفراد هذه الجماعات عرضة لمثل هذا الهجوم¹³.

للصليب الأحمر توضيح هذه المسألة وفي هذا الإطار رأت أنه من المناسب (للحكم على المشاركة المباشرة في العمليات العدائية على أساس كل حالة بذاتها، ويتعين على المقاتلين في الميدان أخذ القرار بأمانة بخصوص شخص مدني معين إن كان عرضة للهجوم العمدم أم لا، بناء على سلوك الشخص وموقعه وملبسه، والمعلومات الأخرى المتوفرة لهم في حينه)، جون ماري هنكرتس ولويز دوز والديك، المرجع السابق، ص 202.

¹² راجع المادة (50) من البروتوكول الإضافي في الأول لعام 1977. ¹³ وفي إطار عرضها لتوضيح مدى اعتبار أفراد جماعات المعارضة المسلحة مدنيين يخضعون للحماية من الهجمات في حال المشاركة المباشرة، اعتبرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أنه (... يبدو أن الحد الذي يمكن اعتبار أفراد جماعات المعارضة المسلحة فيه مدنيين جعل هذه القاعدة تخلق اختلالا في التوازن بين هذه الجماعات والقوات المسلحة الحكومية، وينطوي تطبيق هذه القاعدة على أن الهجوم على أفراد القوات المسلحة الحكومية يكون مشروعا في أي وقت، إنما لن يكون هذا الإخلال بالتوازن موجود فيها، أنهم يقومون بدور مباشر أو بعدم اعتبارهم مدنيين)، جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك ، الرجع السابق، ص 20.

والواقع أن إزالة اللبس حول المنازعات المسلحة غير الدولية، يتوقف على قيام الدول الأطراف في البروتوكول، تحديد مصطلح (المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من طرف المدنيين)، ومن ثم متى تبدأ المشاركة الفعلية ومتى تنتهي، كل هذا لغرض توضيح عدم شرعية الهجوم على المدنيين. راجع في هذا، جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الثاني: التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

هذه القاعدة مقننة في المادتين (48) و (52) (02) من البروتوكول الإضافي الأول، في يخص النزاعات المسلحة الدولية¹⁴.

ويعتبر هذا المبدأ كقاعدة من وقواعد القانون الدولي العرفي، بحيث كرس الممارسة الدولية هذا العرف في العديد من حالات النزاعات المسلحة الدولية، ومثال ذلك أن عدة دول استشهدت بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، وأهم هذه الدول المملكة المتحدة، اليابان، السويد، مصر، وفي هذا ذكرت المحكمة أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية هو (أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها)¹⁵ كما ورد هذا المبدأ العرفي سابقا في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة¹⁶.

وفيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، رغم أن المادة (13) في البروتوكول الإضافي الثاني قد جاءت لحماية عامة للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، يفهم منها بطريقة ضمنية حماية كذلك للأعيان المدنية وضرورة تمييزها عن الأهداف العسكرية، ولكن هذا لا يمنع من القول أن مبدأ تمييز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية جاء بصيغة واضحة ومباشرة في البروتوكول الإضافي الأول مما جاء به البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (13) السابقة الذكر، ويرجع سبب ذلك أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ورد حقيقة في مشروع البروتوكول الإضافي الأول، غير أن الصيغة النهائية له خلت منه وهذا الجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط، ونتيجة لذلك، لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني هذا المبدأ ولا حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية... غير أن حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية قد تضمنه البروتوكول الإضافي الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وهذا فيما النزاعات المسلحة غير الدولية)¹⁷.

¹⁴ راجع المادتين في إطار تحليلنا لقاعدة التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

¹⁵ جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك ، المرجع السابق، ص 24.

¹⁶ جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك ، المرجع السابق، ص 26.

وفي مرحلة مبكرة، في العام 1938، قررت الجمعية العامة لعصبة الأمم ما يلي: (يجب أن تكون الأهداف التي يتم التصويب عليها من الجو أهداف عسكرية مشروعة، كما يجب أن تكون قابلة للتحديد، وحاليا أدانت بشدة هيئة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن كافة الهجمات على الأعيان المحمية بمقتضى القانون الدولي،(القرار 1265) الصادر عن مجلس الأمن الدولي لعام 199.

¹⁷ جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك ، المرجع السابق، ص 24.

وهذا الحظر يتضمنه أيضا البروتوكول الثالث في الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، التي أصبحت تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعا لتعديل في المادة الأولى من الاتفاقية ولقد تم إقرار هذا

بعد هذا التحليل، نخلص أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في حال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هو مبدأ عرفي قبل أن يكون اتفاقي في معاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها، وفي النصوص الدولية ذات الصلة باتفاقيات جنيف.

المطلب الثالث: حظر الهجمات العشوائية

يرد حظر الهجمات العشوائية في المادة 51 (04) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، وقد اعتبرت المادة 51(4) هجمات عشوائية:
(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن ن توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ت) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق (البروتوكول)، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز).

كما اعتبرت المادة 51 (5) الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية وهي:

(أ) الهجوم قصفا بالقتال، أي كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

(ب) الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، بفرط في تجاوزها ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ت) من خلال استعراض محتوى هذه المواد، يلاحظ أن المادة 51 في بندها الخامس (05) تعالج مسألة الأساليب والأسلحة التي لا تسمح، بسبب نقص دقتها، بالتمييز بين المدنيين والأعيان المدنية وبين المقاتلين والأهداف العسكرية، كما أنها تعالج موضوع الأسلحة التي تهدد أثارها بالانتشار انتشارا لا ضابط له في الزمان أو المكان¹⁸.

البروتوكول في عام 2001، إضافة لذلك، يستعمل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية مبدأ التمييز بين الأعيان والأهداف العسكرية كأساس لتعريف الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية، راجع في ذلك بتصرف: جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك ، المرجع السابق، ص 24-25.

¹⁸ د/ جان بكتيبه، المرجع السابق، ص 75، وتعتبر الأسلحة البيولوجية، مثلا واضحا على الآثار التي تنجم عن إطلاق هذه الأسلحة البيولوجية، مثلا واضحا على الآثار التي تنجم عن إطلاق هذه الأسلحة، تبعا لطبيعة هذه الأسلحة بحد ذاتها، يخرج عن سيطرة مطلقها، وبالتالي من الممكن أن تصيب المقاتلين

وفيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني تعريف للهجمات العشوائية، غير أنه جرى الاعتقاد بأن الفقرة الثانية من المادة 13 منه، يحظر الهجمات العشوائية ضد المدنيين والأعيان المدنية.

والواقع أن حظر الهجمات العشوائية على المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، أصبح اليوم قاعدة تنتج في إطار القانون الدولي الإنساني العرفي، رغم عدم النص عليها صراحة في البروتوكول الإضافي الثاني¹⁹.

الخاتمة :

عرفت مبادئ الإنسانية مسارا طويلا لتقنينها من اجل ان تشمل جميع الجوانب والأبعاد التي تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية، والمتمثلة اساسا في ضبط سلوك المتحاربين وتوفير الحماية للأشخاص.

ونعتقد أن فكرة الإنسانية أضحت الآن محور تدور حوله كل قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث أن كل خرق لقاعدة من قواعد هذا الأخير يعبر بشكل أو بآخر أن النزعة الإنسانية قد انتهكت ولا بد من حمايتها.

لكن رغم الترسانة الكبيرة من القواعد القانونية سواء الإتفاقية منها او العرفية التي تشكل قواعد القانون الدولي الانساني لحماية مبادئ الانسانية، تبقى إشكالية مراقبة مدى تنفيذ واحترام هذه المبادئ زمن الحروب أمر صعب للغاية.

المراجع :

- الكتب :

- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، جنيف، 1984.
- جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
- كتيب القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، الطبعة الثالثة، مارس آذار 2005.

- المقالات :

- د/ حازم محمد عتلم/ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة ، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة ICRC، 2006، ص 219.

والمدنيين معا، ويخلق حتما خطر وقوع إصابات مفرطة في صفوف المدنيين، جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك ، المرجع السابق، ص 38.

¹⁹ ففي قضية (مارتينش) في عام 1996، ناقشت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في شرعية استخدام القنابل العنقودية وفقا للقانون الدولي العرفي، بما يتضمنه من حظر للهجمات العشوائية التي تستخدم وسائل أو أساليب حرب لا يمكن توجيهها على هدف عسكري محدد كما لاحظت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول التهديد باستخدام الأسلحة النووية، أن حظر الأسلحة العاجزة عن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يشكل مبدأ من القانون الدولي العرفي لا يجوز خرقه، راجع بتصرف: جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك ، المرجع السابق، ص 38.

- عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، بحث منشور ضمن القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، ندوة بحث تحت رعاية د/ حسان رشية، انعقدت يومي 26 و27 تشرين الأول بكلية الحقوق، جامعة دمشق وتحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

- د/ صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، 2006.

- كلوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، 2006.

- اشغال الملتقيات :

- عامر الزمالي، بحث منشور ضمن القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، ندوة بحث تحت رعاية د/ حسان رشية، انعقدت يومي 26 و27 تشرين الأول بكلية الحقوق، جامعة دمشق وتحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

- الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997.

- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام- اتفاقية أوتاوا 1997

- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

- البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، والخاص بشأن أسلحة اللازر المعمية، المعتمد في فيينا 13/ أكتوبر/ تشرين الأول 1995.

- البروتوكول الثالث من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980.

- البروتوكول الثالث في الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة لعام 2001.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.